

CA,13/6/1997,2696

Identification			
Ref 19824	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2696
Date de décision 19970613	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Représentation du personnel, Travail		Mots clés Rupture abusive, Licenciement d'un représentant du personnel, Inspecteur du travail, Formalisme préalable	
Base légale Article(s) : 12, 458 - 459 -		Source Cabinet Bassamat & Laraoui	

Résumé en français

L'article 12 du Dahir du 29 octobre 1962 relatif à la représentation du personnel dans les entreprises, impose à l'employeur, avant de prononcer le renvoi temporaire ou définitif d'un délégué du personnel même pour une faute grave, de soumettre cette décision à l'avis de l'agent chargé de l'inspection du travail, qui doit intervenir dans un délai de 8 jours. L'inobservation de cette procédure, donne à la décision de licenciement de l'employeur, un caractère abusif. NOTE: Cette disposition a été modifiée par l'article 459 du Code du Travail qui impose à l'employeur de soumettre la décision sans délai à l'inspecteur du travail qui doit approuver ou rejeter la décision de l'employeur. il ne s'agit plus d'un avis mais d'une autorisation.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار رقم 2696 صادر بتاريخ 13/06/1997 قانون الشغل: مندوب العمال – طرد مندوب العمال – ضرورة إخبار مفتش الشغل (نعم) – عدم احترام المسطرة – طرد تعسفي (نعم). شركة أومنيوم المغربي للصيد / ضد مؤذن مصطفى التليل وحيث تعيب المستأنفة على محكمة الدرجة الأولى كونها لم تبرز ماهية الوثائق التي تدل على أن المدعي تغيب أثناء فترة الإضراب إذ أن مدة تغيبه لا تقابل تلك الفترة، فهو لا يمارس في مسألة تغيبه عن العمل ولم يكن له أي مبرر لعدم استئنائه له بالرغم من إنذاره، وأن المحكمة لم تبين العناصر المؤدية لمشروعية الإضراب. وحيث إن الأجير ذكر في مقاله الافتتاحي للدعوى أنه كان بالإضافة إلى كونه

مندوبا للعمال حين فصله عن العمل. وحيث إن صفة مندوب المدلى بها من طرف الأجير لم تنازع فيها المستأنف عليها سواء ابتدئيا أو استئنافيا. وحيث يستفاد من الفصل 12 من ظهير 29/10/62 أن المؤجر قبل إقدامه على فصل مندوب العمال يجب عليه استشارة مفتش الشغل و ينتظر ثمانية أيام حتى يعبر هذا الأخير عن رأيه وإلا كان الفصل باطلا وعديم الأثر وبالتالي منتسيا للطابع التعسفي. وحيث إن المستأنفة لم تدل بما يفيد قيامها بالإجراء السالف الذكر قبل فصل المستأنف عليه الأمر الذي يجعل من الفصل فصلا تعسفيا موجبا للتعويضات المحكوم بها. وحيث إنه لا داعي لمناقشة أسباب الاستئناف المثارة من طرف المستأنفة والمشار إليها أعلاه لأن إخلال المستأنفة بمقتضيات الفصل 12 يغني عن مناقشة تلك الأسباب. وحيث إنه تبعا لهذه العلة يكون الحكم المتخذ في محله وينبغي تأييده. لهذه الأسباب إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا وانتهائيا. شكلا: قبول الاستئناف. موضوعا: برده ثم بتأييد الحكم المتخذ وإبقاء الصائر على رافعه.